

صلى الله عليه وسلم أفضه عنها وقال بعض الناس إذا  
 بلغت عظم الرجل عشرين ففيها أربع شياه فإن باعها  
 قبل الحول أو وهبها فزار الوحي إلى إسقاط الزكاة فلا  
 شيء عليه وكذلك إن اتفها فمات فلا شيء في ماله **باب**  
 الخيلة في النكاح **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد  
 عن عبيد الله **حدثني** نافع عن عبد الله رضي الله عنه  
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفار  
 قلت لنافع ما الشفار قال يتكع ائمة الرجل ويكع ابنته  
 بغير صداق ويكع اخت الرجل ويكع اخته بغير صداق  
 وقال بعض إنسان احتال حتى تزوج على الشفار  
 فهو حازم والشرط باطل وقال في المنفعة النكاح فاسد  
 والشرط باطل وقال بعضهم المنفعة والشفار جائز  
 والشرط باطل **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد  
 الله بن عمر **حدثنا** الزهري عن الحسن وعبد الله بن  
 محمد بن علي عن إيهام أن عليا رضي الله عنه قيل له إن  
 ابن عباس لا يرى بمنفعة النساء باساق قال إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ونهى عن الحوم  
 الحمر المنسية وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع  
 فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط  
 باطل **باب** ما يكره من الاحتال في البيوع ولا  
 يمنع فضل المالمع به فضل **حدثنا** اسمعيل **حدثني**  
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن  
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يمنع فضل المالمع به فضل الكلاب **باب**  
 ما يكره من التناجس **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن

مال

مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى  
 الله عليهم وسلم نهى عن النجس **باب** ما نهى من  
 الخداع في البيوع وقال أبو يوب يخادعون الله كما يخادعون  
 أو سألوا أو الأمر عيانا كأنهم على **حدثنا** اسمعيل  
**حدثنا** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما أن رجلا ذر للنبي صلى الله عليه وسلم  
 أن يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خيابة **باب**  
 ما نهى من الاحتال للولي في التهمة المرغوبة  
 وأن لا يكمل صدقها **حدثنا** أبو الهيثم حنبل **حدثنا** اسمعيل  
 عن الزهري قال كان عمرو **حدثنا** أنه سأل عائشة  
 وإن خفت أن لا تعسطوا في السأحي فالتجو اما طاب  
 لكم من النساء قال هي التهمة في حجر وليها فرب ما لها  
 وجهها في برير إن تزوجها بأدنى من سنه نسائها  
 فهو عن نكاحهن المان بقسطوا لمن في الكمال الصداق  
 ثم استفتى الفس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 فأرسل الله ويستقيم ذلك في النساء **باب**  
 إذا غضب خارية فزعم انها ماتت فقتلها بغير  
 الحاربه المنة ثم وحدها صاحبها فرب له فتره القيمة  
 ولا تكون القيمة ثبت وقال بعض الناس الحاربه للقتل  
 لا تحزه القيمة وفي هذا احتيال لمن استهمى خارية رجل  
 لا يسبها فقتلها واعتل بانها ماتت حتى ياخذ ربتها  
 قيمتها فيطيب لها صاحب خارية غيره قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لو أتى يوم  
 القيمة **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن عبد الله بن  
 عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل